

مكتبة البنين
قسم الدوريات



موازية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

العدد الحادي عشر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي

د. جمال الدين عطية
قسم القانون

١- مقدمة عن المقاصد الشرعية

١ - يعد بحث مقاصد الشريعة من أهم مباحثها ولعل من أهم ما وصلنا مما كتب في هذا الموضوع من السابقين ما كتبه حجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ) في كتابه «المستصفى» وعز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) في كتابه (قواعد الاحكام في مصالح الأنام) والإمام القرافي (٦٨٤هـ) في كتابه «الفروق» وسليمان الطوفي اثناء شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار ضمن شرح الاربعين النووية (انتهى من تأليفه سنة ٧١٣هـ)، والامام الشاطبي (٧٩٠هـ) في كتابه «الموافقات»

كما كتب من المعاصرين في الموضوع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية»، والدكتور مصطفى زيد كتاب «المصلحة في التشريع الاسلامي» والدكتور محمد سعيد البوطي كتاب «ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية»، والدكتور حسين حامد حسان كتاب «نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي»، وعلال الفاسي كتابه «مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها» وغيرهم . .

٢ - وأهم ما يستوقفنا - فيما يتعلق بموضوعنا مقاصد الاقتصاد الاسلامي - هو ذلك التطور او التطوير الذي أدخله الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على الموضوع اذ لم يكتف ببحث المقاصد العامة للشريعة كما فعل السابقون ممن اشرنا اليهم وانما توسع في استخراج مقاصد الشريعة في كل قسم من اقسامها كالعبادات والاحوال الشخصية والمعاملات المالية والعقوبات فقد أورد مثلا في قسم العقوبات ما خلاصته أن مقاصد العقوبات ثلاثة:

(١) تأديب الجاني .

(٢) إرضاء المجني عليه .

(٣) زجر المقتدى بالجنابة .

وكمثال آخر مما أورده أن مقاصد الشريعة في الأموال خمسة:

(١) رواج الامول وهو دوراتها بين أيدي اكثر من يمكن من الناس بوجه حق .

(٢) وضوح الاموال .

(٣) حفظ الأموال .

(٤) ثبات الأموال .

(٥) العدل في الأموال .

إلى آخر هذا الجهد الذي بذله في كتابه حيث يجد الراغب في الاستزادة تفصيل ما تحدث فيه واستنبطه من احكام الشريعة .

ولم يقف الشيخ ابن عاشور عند حد البحث في مقاصد الاقسام الكبرى من الشريعة ولكنه تابع قدر امكانه البحث في المقاصد الفرعية حتى وصل الى بيان مقاصد الاحكام الفرعية .

٣ - ومن ناحية اخرى فقد تطورت الكتابة في المقاصد الشرعية وتبلورت الى دوائر ثلاث مرتبة في الكلية والجزئية بحيث يندرج الجزئي منها في الكلى ، وهو مايؤول بالاحكام الشرعية كلها الى الإنخراط في هذه الدوائر الثلاث في انطوائها على المقاصد ليحقق كل حكم مقصدا جزئيا ، ثم يحقق بواسطته ما هو أعلى منه إلى نهاية الدوائر .

وتشتمل الدوائر العليا من المقاصد على ما يرجع إلى حفظ «نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان»

وتشتمل الدائرة الثانية على ما يندرج تحت ذلك من مقاصد كلية خمس هي : حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال مراعاة فيها لأحاد الأفراد من الناس ولعموم الأمة على حد سواء .

وتشتمل الدائرة الثالثة على ما دون ذلك من مقاصد تتعلق بأحاد الأحكام الشرعية مما يسمى بعلة الأحكام^(١) .

ونلاحظ هنا اشتغال الدوائر الاولى والثانية على المقاصد المتعلقة بالجماعة ، وهو

(١) ابن عاشور في مقاصد الشريعة ص ٦٣ و ١٠٨ ، والدكتور عبد المجيد النجار في مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بمجلة العلوم الاسلامية الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ص ٢٦ .

تطور هام بعد أن كانت الكتابة في مقاصد الشريعة منحصرة فيما يتعلق بالأفراد من المقاصد الخمسة المعروفة .

وقد انضم كل من الشيخ محمد الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي إلى هذا الإتجاه، واقترح إضافة الحرية والمساواة والعدالة تحت عنوان مقاصد الشريعة المتعلقة بالجماعة^(٢) .

وهذا التطور في بحث المقاصد الشرعية جدير بأن يتابع وأن يجدد فيه البحث لا في مجال الأقسام التقليدية في الشريعة فحسب وإنما كذلك فيما استجد من العلوم التي بين أيدينا سواء في ذلك العلوم الإنسانية والاجتماعية أو العلوم الطبيعية والتطبيقية .

وقبل أن نزيد القول في هذا التطوير لمجالات البحث في المقاصد، يحسن أن نتحدث عن ثبوت المقاصد ومناهج التوصل إلى تحديدها :

٤ - فأما من حيث ثبوت مقاصد الشريعة فقد رتبها ابن عاشور من حيث ظهورها وخفاؤها في الأحكام إلى ثلاث مراتب :

(أ) مرتبة تكون فيها العلل في أعلى مرتبة من الظهور حيث تكون منصوفا عليها أو مؤمنا إليها .

(ب) ومرتبة تكون فيها خفية ولكنها تستنبط بالاجتهاد .

(ج) ومرتبة تكون فيها خفية بحيث لا يهتدي إليها^(٣) .

٥ - وقد بين ابن عاشور أن مقاصد الشريعة منها ماهو قطعي ومنها ماهو ظني ولكنه جعل غاية الأصوليين والفقهاء أن يتحروا شديد التحري في تعيين المقاصد وأن يجدوا بذلك ثلة من المقاصد القطعية أو الظنية القريبة من القطع ليتخذوا منها أصلا يصار إليه عند الجدل والاختلاف في الفقه ، ثم يكون الجهد بعد ذلك متوصلا بالبحث والاجتهاد بالقطعيات^(٤) وهو ما يفهم منه أن ابن عاشور وأن

(٢) د . يوسف القرضاوي في : سمنار سنن الله في الآفاق والأنفس . . القاهرة ص ٩٠ .

(٣) ابن عاشور في مقاصد الشريعة ص ٤٥ .

(٤) ابن عاشور في المقاصد ص ٤٠ وما بعدها .

كان يعتبر أن المقاصد منها ما يدخل في دائرة الظن إلا أن هذه الظنية يمكن أن تضيق بالنظر والاجتهاد الذي تقوم به الاجيال المتعاقبة، ولعل هذا المعنى هو الذي عناه في مقدمة كتابه «المقاصد» حينما اقترح تأسيس علم المقاصد منتخبا من نصوص الفقه ليكون علما أصوله قطعية^(٥).

٦ - وقد بحث كل من الشاطبي وابن عاشور في مشكلة ظاهر النص وباطنه وهما بصدد البحث عن مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

فخلص الشاطبي إلى اختيار منهج يقوم على اعتبار الأمرين جميعا: ظواهر النصوص ومعانيها على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس لتجرى الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض^(٦).

اما ابن عاشور فقد خلص إلى أن المقاصد تلتبس من بين ظواهر النصوص وبما يحف بها من سياق الكلام ومقام الخطاب مبيات من البساط وحافات القرائن، فتلك كلها معينات على تعيين المقاصد^(٧).

٧ - اما تفصيل منهج الشاطبي فيمكن تلخيصه في المسالك الأربعة التي حددها لبيان المقاصد على النحو التالي:

المسلك الأول: تبيين المقصد الالهي من مجرد الأمر والنهي الواردين في النصوص.
المسلك الثاني: ألا يقتصر على مجرد الأمر والنهي بل يتعدى ذلك إلى اعتبار العلل في الأمر والنهي.

المسلك الثالث: أن المقاصد منها الأصلي ومنها التابع المؤكد له واذا ما كان المقصد الأصلي معلوما فان المقاصد المؤكدة له وهي الأكثر وجودا في واقع الأحكام تعرف بمقايستها بالمقصد الأصلي، فما كان مؤكدا له مقويا لحكمته فهو مقصد شرعي وما كان مناقضا فهو ليس بمقصد شرعي.

المسلك الرابع: وهو مسلك تعرف به مقاصد الشريعة في عدم الفعل لا في الفعل

(٥) ابن عاشور في المقاصد ص ٨، وعبد المجيد النجار في بحثه مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ص ٣٥، ٣٦.

(٦) الشاطبي في الموافقات جزء ٢ ص ٢٩٠.

(٧) ابن عاشور في المقاصد ص ٢٧ و ٢٨.

اي في سكوت الشارع عن الحكم مع وجود معني يقتضي ذلك الحكم^(٨).

٨ - اما ابن عاشور فقد فصل في مسالك الكشف عن المقاصد في طرق ثلاثة يمكن تلخيصها على النحو التالي :

الطريق الأول : باستقراء أدلة الأحكام الشرعية بحيث يفضي ذلك الاستقراء الى أن جملة منها اشتركت في علة واحدة فيحصل من ذلك يقين بأن تلك العلة التي اشتركت فيها الأحكام هي مقصد الشارع ، وكذلك إذا ما تحصلت لدينا علل عديدة للأحكام وأصبحت معلومة لدينا بطرق مسالك العلة فإننا نقوم باستقراء لتلك العلل فإذا ما وجدنا عدداً كبيراً منها يشترك في الدلالة على حكمة واحدة ايقنا ان تلك الحكمة هي مقصد شرعي أصلي يتنزل من تلك العلل منزلة المفهوم الكلي الذي يحصل باستقراء جزئياته .

الطريق الثاني : هو الاستخلاص المباشر لمقاصد الشريعة من تصريحات القرآن الكريم .

الطريق الثالث : هو الاستخلاص المباشر من السنة المتواترة^(٩).

وقد انتهى د . النجار من مقارنة مسالك الشاطبي وابن عاشور إلى أن مارسمه الشاطبي ينحو منحى الجزئية وما رسمه ابن عاشور يعتبر مرحلة ثانية مبنية على الأولى وهي تنحو منحى التنظير والتقنين^(١٠).

— والذي يتبين من استعراض هذه المسالك التي اعتمدها كل من الشاطبي وابن عاشور هو انها قد استخدمتا كلا من منهج الاستنباط من النصوص والاستقراء لها ولعللها والحكمة منها توصل بالمنهجين جميعاً إلى استخراج المقصد الشرعي .

٩ - وإذا كنا بصدد محاولة التوصل إلى تحديد المقاصد الشرعية للعلوم الحديثة وعلى وجه الخصوص العلوم الإنسانية والاجتماعية فإننا ينبغي أن نأخذ بالاعتبار أن

(٨) الشاطبي في الموافقات جزء ٢ ص ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٣-٣٠٦.

(٩) ابن عاشور في المقاصد ص ١٩-٢٨.

(١٠) الدكتور النجار ص ٤٩.

هذه العلوم إلى جانب الأحكام الشرعية الخاصة بكل منها والتي هي بمثابة الضوابط الشرعية المعيارية للعلم - تحتوي على مجموعة من القوانين والسنن التي تحكم الظواهر الإنسانية والاجتماعية المتعلقة بالمجال الذي يدرسه هذا العلم أو ذاك، وهذه القوانين أو السنن إنما هي بيان للطبيعة الإنسانية والاجتماعية وبيان العلاقة السببية بين الظواهر محل الدراسة ومن ثم يكون من اللازم أن نستخدم المناهج المناسبة للتعرف على المقصد الشرعي للعلم بشقيه المعيارى والموضوعى .

١٠- ولعل هذا المزج بين مقصد الشريعة في كل من الشقين الموضوعى والمعيارى يذكرنا بتعريف الإمام الشاطبى لمقصد الشريعة بأنه «إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا» أي أن مقصد الشريعة هو إيجاد الانسجام بين سلوك الإنسان وتصرفاته الاختيارية المحكومة بالضوابط المعيارية وبين السنن والقوانين النفسية والاجتماعية والكونية التي تحكم هذا الكون .

١١- والاصل في الإسلام هو طلب العلم النافع والرسول الكريم ﷺ كان يتعوذ من علم لاينفع ، وحتى نتعرف عما إذا كان العلم نافعا أو غير نافع فلا مناص من بحث مقاصده وأهدافه وتتبع نتائجه وآثاره وتطبيقاته .

١٢- والبحث في مقاصد العلوم من الناحية الشرعية يستدعى بالضرورة ان تربط بالمقاصد العامة للشريعة والتي لا يختلف العلماء في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس وأن مقصود الشرع في الجملة تحقيق خمسة أمور هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وأن كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه المصلحة فهو مفسدة ودفعه مصلحة ، والبحث في المقاصد الشرعية لكل من العلوم في ضوء هذه المقاصد العامة مع ربطها بها يؤدي في النهاية إلى تصور كلي شامل لفكرة المقاصد الشرعية اجمالا وتفصيلا في نسق عقلي وشرعي واضح .

١٣- كما أن البحث في المقاصد الشرعية لكل علم من العلوم هو حيز الزاوية في فلسفة

هذا العلم ويانجاز هذه الفلسفة بكافة مباحثها الأخرى تتضح المعالم الرئيسية للعلوم الإسلامية الشرعية والإنسانية والكونية بكافة فروعها وتتميز بذلك عن نظيراتها من العلوم القائمة على فلسفة غربية مادية .

١٤- من هذا المنطلق أتناول البحث في مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي وأفرق في هذا الصدد بين ثلاثة مباحث رئيسية لتوضيح الرؤية وإزالة اللبس :

- (١) المقاصد الشرعية للأفراد في المجال الاقتصادي ، في دائرة الاقتصاد الجزئي .
- (٢) المقاصد الشرعية للمجتمع في المجال الاقتصادي ، في دائرة الاقتصاد الكلي .
- (٣) مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي الجامعة بين الدائرتين السابقتين حيث أن النظام الاقتصادي هو موضوع علم الاقتصاد .

٢- المقاصد الشرعية للأفراد في المجال الاقتصادي^(١١).

وإذا استعرضنا النصوص نستلهم منها المقاصد الشرعية للأفراد في المجال الاقتصادي نستطيع ان نخرج بوضوح بالعناصر التالية :

١ - رسم الإسلام طريقا وسطا بين حياة الدنيا وحياة الآخرة : عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته ولا من ترك آخرته لدنياه حتى ينال منها فان كل واحدة منها مبلغة إلى الأخرى ولا تكن كلا على الناس^(١٢)» .

وكان رسول الله ﷺ كما روي عنه ابو هريرة يقول «اللهم اصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي إليها منقلي^(١٣)» .

٢ - رسم الإسلام اطار سعي الفرد في مسائل المال بين سلامة المصدر وسلامة الانفاق : «عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ «لاتزول قدم ابن آدم يوم القيامة من بين يدي ربه عز وجل حتى يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه^(١٤)» .

٣ - إن الإسلام دعا إلى العمل لتحصيل المال والسعي في طلب الحلال من الرزق :

(١١) يمكن ان نشير في هذا الصدد الى بعض المراجع التراثية التي عاجلت هذا الموضوع وفي مقدمتها :

١- كتاب (الاكتساب في الرزق المستطاب) للامام محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٤هـ) وقد عالج هذا الكتاب موضوع الكسب فكتب عن تعريفه وفوائده وانواعه والاشتغال به ومراتبه وعن الغنى والفقر وما تقوم به ابدان اولاد آدم أي الحاجات الاقتصادية كما تكلم عن العمل والزهد وأخذ الصدقة ومعطيها .

٢- كتاب (اصلاح المال) لابي بكر بن ابي الدنيا (٢٨١هـ) والذي تكلم فيه عن فضل المال واصلاحه واخذ المال من حقه والرفق في المعيشة وحسن التدبير والاحتراف وافاضل التجارات والمذموم من التجارة كما تكلم عن القصد في المال والمطعم والملبس وعن كثرة المال والفقر .

٣- كتاب (الاشارة الى محاسن التجارة) لابي الفضل جعفر بن علي الدمشقي (من علماء القرن السادس الهجري) وقد تحدث فيه عن حقيقة المال وبيان اقسامه والحاجة اليه كما تكلم عن النقود والتمن والقيمة واسباب كسب الملكية والصنائع والعلوم ووسائل حفظ المال .

(١٢) أورده السيوطي في الحاوي للفتاوي ٢/٨٩، ١١٠، والعجلوني في الكشف ٢/٢٣٨ .

(١٣) اخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٨ والنسائي في سننه ٣/٧٣ واحمد في مسنده ٤/٣٩٩ .

(١٤) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ٣٠، اخرجه الترمذي في سننه ٤/٦١٤ بزيادة . . حتى يسأل عن عمره فيم افناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وعن جسمه فيم ابلاه . وقال هذا حديث حسن صحيح .

« الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »
 «الملك: ١٥»

روي الإمام أحمد عن الزبير بن العوام قال ، قال رسول الله ﷺ « لأن يحمل الرجل حبلا فيحتطب به ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستعني به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعه^(١٥) .

٤ - وقد أكد الإسلام على أن يكون مصدر المال حلالا بالعديد من النصوص : فعن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ «من يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثلته مثل الذي يأكل ولا يشبع^(١٦)» .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وان الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ » «المؤمنون: ٥١» وقال تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » «البقرة: ١٧٢» قال ثم ذكر عبدا اشعث أغبر يطيل السفر رافعا يديه يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لهذا^(١٧) .

٥ - وقد جعل الإسلام طلب المال واكتسابه تحقيقا لمهمة خلافته في الأرض ليستعين به على عمل الخير .

قال الله تعالى « وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ » «الحديد: ٧» «وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» «النور: ٣٣» .

٦ - ولما كان المال له وظيفته الاجتماعية وليس هدفا في حد ذاته فقد وردت النصوص بالنهاي عن اكتنازه أي امساكه عن التداول :

« وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

(١٥) رواه مسلم والترمذي ، والفتح الرباني في ترتيب مسند احمد ٢/١٥ .

(١٦) اخرجه مسلم في صحيحه ٧٢/٢ من حديث طويل ، والنسائي في سننه ٦٠/٥ ، وابن ماجه في سننه ١٣٢٣/٢ من حديث طويل ، وأحمد في مسنده ٧/٣ من حديث طويل .

(١٧) اخرجه مسلم في صحيحه ٧٠٣/٢ ، والسيوطي في الدر المنثور في التفسير بالأنوار ١/١٦٨ ، ١٠/٥ والقرطبي في تفسيره ٦٩/١١ والمنذري في الترغيب والترهيب ٥٤٥/٢ .

﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ «التوبة: ٣٤ و ٣٥» .

«وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ قَضِيَّةِ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» «آل عمران: ١٨٠» .

٧ - في هذا الاطار الذي حث فيه الإسلام على كسب المال وعلى عدم اكتنازه تحدد علاقة المؤمن بالمال علاقة وسيلة يستعين بها على بلوغ هدفه لا غاية ينشغل بها :
عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ «نعم المال الصالح للمرء الصالح»^(١٨) .

وعن عبد الله بن حبيب عن عمه قال : قال رسول الله ﷺ «لا بأس بالغني لمن اتقى الله عز وجل ، والصحة لمن اتقى الله عز وجل خير من الغني ، وطيب النفس من النعم»^(١٩) .

وعن خالد بن معدان وضمرة بن حبيب أن النبي ﷺ قال : «من كثر ماله كثر همه ومن كثر همه افترق قلبه في أودية شتى فلم يبال الله عز وجل أيها سلك ، ومن كان همه هما واحداً كفاه الله عز وجل هموم الدنيا»^(٢٠) .

٨ - وفي مجال انفاق المال يوجه الإسلام إلى أهمية وألوية الانفاق على النفس ويقدم ذلك على الانفاق في سبيل الخيرات .

فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن

(١٨) أخرجه البخاري في الادب المفرد ١٣٢ مطولا واحدا في مسنده ١٩٧/٤ ، ٢٠٢ من حديث طويل والفيثمي في موارد الظآن ٢٦٨ .

(١٩) أخرجه البخاري في الادب المفرد ١٣٤ والحاكم في المستدرک ٣/٢ وقال حديث صحيح وابن ماجه في سننه ٧٢٤/٢ واحدا في مسنده ٣٧٢/٥ .

(٢٠) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ٢٣ ، وقد اخرج بعضه الحاكم في المستدرک ٣٢٩/٤ بلفظ (من جعل الموم هما واحدا كفاه الله ما احمه من امر الدنيا والآخرة ومن تشعبت به الموم لم يبال الله في أي أودية الدنيا هلك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد . واخرج الترمذي في سننه ٦٤٢/٤ :

عن انس قال : قال رسول الله ﷺ (من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله واتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له

تعول^(٢١)». والمعنى أن أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد ومعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية.

٩ - والافتقار على النفس له طرفان هما التقير والاسراف والمطلوب هو التوسط بينهما. والله سبحانه وتعالى يقول: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَهُمْ ذَوَالِقًا قَوَامًا» «الفرقان: ٦٧».

ويقول «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا» «الاسراء: ٢٩».

فالاقتصاد رتبة بين ربتين ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة التقصير في جلب المصالح، والاسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما. قال حذيفة: الحسنة بين السيئتين أي ما توسط بين الاسراف والتقصير وخير الأمور أوسطها^(٢٢).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «السؤال نصف العلم والرفق نصف العيش وماعال «أي افتقر» من اقتصد والحمى رائد الموت والدنيا سجن المؤمن^(٢٣)».

١٠ - وهذا يجرنا إلى البحث عن حاجات الإنسان في الإسلام وفي هذا المجال يمكن تصنيفها على النحو التالي^(٢٤).

(أ) حاجات طيبة وحاجات خبيثة والآية الكريمة تقول «يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ» «البقرة: ١٦٨»

(ب) حاجات مادية وحاجات روحية والآيات في هذا المعنى كثيرة منها قوله تعالى:

«وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ

(٢١) فتح الباري ٣/ ٢٩٦.

(٢٢) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ٢٠٥.

(٢٣) مسند احمد ١/ ٤٤٧.

(٢٤) د. محمد عبد المنعم عفر. الاقتصاد الاسلامي ٣/ ٢٣ - ٣٤.

عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا نُطِيعُ مَنْ أَغْوَيْنَا قَلْبَهُ عَنِ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ
وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا «الكهف: ٢٨»

«فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣١﴾ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّنَا
هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَهْتَدَى ﴿٣٢﴾»
«النجم: ٢٩ و ٣٠» .

«فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيَدْعُ بِهَا أَسْمَاءَهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ
لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ
وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَوَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ «النور: ٣٦-٣٨» .

«فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ
بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا
«نوح: ١٠-١٢»

(ج) حاجات ضرورية وحاجية وتحسينية، وفي هذا المجال كلام كثير في علم
أصول الفقه ليس هنا مجال تفصيله كما ان بعض الاقتصاديين الإسلاميين
تكلم في تطبيقه في المجال الاقتصادي^(٢٥) .

(د) حاجات حالية وحاجات مستقبلية فمن الحاجات المستقبلية:

١ - الاعداد لمستقبل الأولاد فقد روي سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال
له «أن تترك ورثتك اغنياء خير من تدعهم عالة يتكففون الناس^(٢٦)» .

٢ - وفي هذا الصدد نذكر ان عبد الله بن الزبير قال كان جميع مال الزبير
خمسین ألف ألف «أي خمسين مليون^(٢٧)» .

٣ - كما أن امرأة عبد الرحمن بن عوف صولحت على حصتها من تركته وهي
ثلث الثمن بثلاثمائة وثمانين ألفا أي أن أصل التركة تسعة ملايين ومائة

(٢٥) د. يوسف ابراهيم يوسف . استراتيجية وتكتيك التنمية في الاقتصاد الاسلامي .

(٢٦) اخرج البخاري في صحيحه، فتح الباري ٧/٢٦٩، ومسلم في صحيحه ٣/١٢٥٠، والترمذي في سننه ٤/٤٣٠
وابن ماجه في سننه ٢/٩٠٤ .

(٢٧) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ٤١٨ .

وعشرون ألفاً (٢٨).

٤ - ومنها ان يعد لشيخوخته فعن عائشة رضي الله عنها قالت كان من دعاء النبي ﷺ الذي لا يكاد ان يدعه «اللهم اجعل اوسع رزقك عليّ عند كبر سني وانقطاع عمري وقرب أجلي» (٢٩).

٥ - ومنها الوصية بالخيرات بعد الوفاة خاصة الصدقة اجارية فعن رسول الله ﷺ «اذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له» (٣٠).

(هـ) حاجات عينية وحاجات كفائية وسيأتي بيان الحاجات الكفائية عند الكلام عن المقاصد الشرعية للمجتمع في المجال الاقتصادي .

١١ - وغنى عن البيان ان الانفاق لا يكون في المحرمات فهذا ضابط عام سواء في الانفاق على النفس أو الانفاق على الغير .

وقد روي المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله ﷺ بهي عن وأد البنات وعن عقوق الأمهات وعن منع وهات وعن قيل وقال وعن كثرة السؤال وعن إضاعة المال (٣١).

وقد سأل رجل سعيد بن جبير عن نهي النبي ﷺ عن اضاعة المال قال هو «ان يرزقك الله رزقا حلالا فتنفقه فيها حرم الله عليك» (٣٢).

١٢ - ومن جماع ما سبق يتبين ان المال فتنه للانسان وامتحان له سواء في طرق كسبه أو في وجوه انفاقه .

وكان رسول الله ﷺ يدعو كما روت عائشة رضي الله عنها «اللهم اني اعوذ بك

(٢٨) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ٤٢٧ .

(٢٩) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ١٥١ .

(٣٠) من حديث ابي هريرة رواه الترمذي في سننه واخرجه الالباني في صحيح سنن الترمذي ١١١-٤٠٣ ج ٢ ص ٥٠ ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابي قتاده بعبارة اخرى «ج ١ ص ٤٣» وعن ابي هريرة ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته . علما نشره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا وره ، أو مسجدا بناه وبيتا لابن السبيل ، أو نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته «ج ١ ص ٤٤»

(٣١) اخرجه البخاري في صحيحه «فتح الباري ٣/ ٣٤٠» ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤١ .

(٣٢) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ١١٥ .

من شر فتنه الغنى ومن شر فتنه الفقر^(٣٣) وعن كعب بن عياض عن النبي ﷺ قال لكل أمة فتنه وفتنة أمتي المال^(٣٤).

ومن هنا كانت أهمية تحديد المقاصد الشرعية للفرد في مجال الاقتصاد والتي يمكن ان نوجزها مما سبق في :

عبادة الله باتباع أمره في مجال المال وذلك :

— بالعمل والسعى في كسب الرزق بالطريق الحلال ،

— وانفاق المال — في توسط دون اسراف او تقتير — على حاجاته الطبية وحاجات من يعولهم شرعا ، الماديا والمعنوية ، الضرورية والحاجية والتحسينية ، الحالية والمستقبلية ، الفردية والاجتماعية ،

وما زاد من كسبه بعد سد هذه الحاجات ينفقه في وجوه الخير المأمور بها والمندوب لها ،

مستهدفا في ذلك كله سواء في مجال الكسب أو الانفاق أداء الأمانة فيما استخلف فيه من عمارة الأرض .

* * *

وماسبق بيانه يتعلق بمقاصد الشريعة بالنسبة لنشاط الفرد في مجال الاقتصاد ، وهي تختلف عن مقاصد الافراد أنفسهم في تصرفاتهم الاقتصادية والتي ينبغي ان تظل ضمن اطار مقاصد الشريعة التي هي بمثابة الضابط الشرعي لها .

ومقاصد الافراد هي الماني التي لأجلها يتصرفون لما فيها من ملائمة لانتظام حياتهم كنقل الملكية في البيع وتحصيل المنفعة في الاجارة وغير ذلك مما يحقق مصالح الناس الخاصة والتي تختلف من فرد إلى آخر ومن وقت لآخر ولكن ينبغي أن تظل دائما منضبطة باطار المقاصد الشرعية والتي يراد بها تحقيق المصالح الحقيقية لا المتوهمة للافراد وتحقيق مصالح الجماعة كذلك على النحو الذي سنبينه فيما يلي^(٣٥).

(٣٣) اخرجه البخاري في صحيحه «فتح لباري ١١/ ١٧٦، ١٨١، ١٨٢» ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٨ والنسائي في سننه ٨/ ٢٦٢، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٢٦٢ .

(٣٤) الترمذي في سننه ٤/ ٥٦٩ .

(٣٥) ابن عاشور في الماصد ص ١٤٦، ١٤٧ .

٣- المقاصد الشرعية للمجتمع في المجال الاقتصادي^(٣٦).

كما قد اشرنا عند الحديث عن الحاجات إلى وجود حاجات هي فرض عين وحاجات هي فرض كفاية بمعنى انها حاجات اجتماعية يحتاج اليها المجتمع ككل وينبنى على ذلك ضرورة تعاون المجتمع للقيام بها وإلا كان جميع أفراد المجتمع آثمين وقد ضرب علماء أصول الفقه أمثلة كثيرة لفروض الكفاية تقتصر منها هنا على ما يتصل بالمجال الاقتصادي :

- ١ - تولى الإمامة العظمى ، والمقصود بها اقامة مؤسسة الامامة بما يكفل وحدة المسلمين وتعاونهم وتطبيق الشورى وينعكس ذلك اقتصاديا على الوظائف الاساسية للدولة .
- ٢ - الجهاد اذا كان العدو مستقراً في بلاده أما إذا ديست أرض الإسلام فيكون الجهاد فرض عين وينعكس ذلك في المجال الاقتصادي بالاكفاء الذاتي في الصناعات الحربية بما يكفل القيام بواجب الإعداد دون اعتماد على غير المسلمين كما يشمل

(٣٦) يمكن ان نشير في هذا الصدد الى بعض المراجع التراثية التي عالجت هذا الموضوع وفي مقدمتها :

- ١ - كتاب «الخراج» لابي يوسف «١٨٣ هـ» وهو يتناول ثلاث موضوعات : موارد الدولة ونفقات الدولة ، واخلاقيات النظام المال والواجبات المنوطة ببيت المال .
- ٢ - كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم القرشي «٢٠٣ هـ» .
- ٣ - كتاب «كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم منها بيت المال» لمحمد الناودي الفاسي «٢٠٩ هـ» لا يزال مخطوطا .
- ٤ - كتاب «الاموال» لابي عبيد القاسم بن سلام «٢٢٤ هـ» .
- ٥ - كتاب «الاموال» لابن زنجويه «٢٥١ هـ» .
- ٦ - كتاب «الاموال» لاحمد بن نصر الداودي «٣٠٧ هـ» لا يزال مخطوطا .
- ٧ - خاتمة كتاب الزكاة من المحلى للإمام ابن حزم الظاهري «٤٥٦ هـ» حيث تعرض لمشكلة الفقر لا من ناحية واجب الاحسان المترتب على الغني للفقير وانما من ناحية حقوق الفرد ازاء المجتمع ونصر عبارة ابن حزم :
وفرض على الاغنياء من اهل كل بلد ان يقوموا بفقراءهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر احوال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكتفون من المطر ، والصيف والشمس وعيون المارة .
وبعد ان فضل دليل رأيه وناقش آراء المخالفين له قال :
ويقولون : من عطش فخاف الموت ففرض عليه ان يأخذ الماء حيث وجده وان يقاتل عليه .
قال ابو محمد : فأى فرق بين ما أباحوه له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش وبين ما منعه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري؟ هذا خلاف للاجماع وللقرآن وللسنن وللقياس .

تعميم الاعداد والتعبئة الشاملة للأمة بما يكفل دفع العدوان عنها وحماية السلام العادل .

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يختص بآرباب الولايات حسب تعبير الاصوليين ويعني ذلك اقامة مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن انظمة متخصصة متطورة تكفل تحقيق الوظيفة دون تعسف في الفهم أو إساءة في الممارسة ومع بقاء دور الافراد كاملا غير منقوص وكفالة وتنظيم قيامهم بهذا الواجب .

٤ - دفع ضرر المحاييج من المسلمين من كسوة وطعام إذا لم تندفع بزكاة أو بيت مال ومثله محاييج أهل الذمة . ويعنى ذلك وضع النظم وإقامة المؤسسات الكفيلة بتأمين الضرورات من غذاء وكساء ومسكن وصحة وتعليم مجاناً لغير القادرين وتنظيم التأمينات الاجتماعية بكافة صورها لجميع المواطنين .

== قال أبو محمد : ولايجل لمسلم اضطر ان يأكل ميتة او لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم او لذي ، لان فرضا على صاحب الطعام اطعام الجائع فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير وبالله تعالى التوفيق .

وله ان يقاتل عن ذلك ، فان قتل فعلي قاتله القود ، وان قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقا ، وهو طائفة باغية ، قال تعالى : «فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله» ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق . ابن حزم في المحلى طبعة دار الأفاق الجديدة ج ٦ ص ١٥٦ - ١٥٩ المسألة ٧٢٥

٨ - كتاب «الاستخراج لكتاب الحراج» لابن رجب الحنبلي «٥٧٩٥هـ»

٩ - كتاب «الفلاكة والمفلوكون» لاحمد بن على الدلجي «٧٩٩هـ» ويقصد بالفلاكة والمفلوكين الفقر والفقراء ، ويعالج مشكلة الفقر لا على أنها ظاهرة من ظواهر الحرمان المادي فحسب وانما كذلك على أنه من معوقات مزاولة العبادة وتحقيق التكامل الاياني ، ومن اسباب سوء الخلق كالكذب والخديعة والحقد والحسد والتعلق والخضوع وغير ذلك ، كما يؤدي الى تمتي الفقراء زوال الدول وتغيرها املا في تغير الحال ، كما يؤدي الى تعلقهم بالاسباب المستحيلة كالنجوم ونحو المعادن ذهباً . ، وقد بحث فيه كذلك ان التوكل لاينافي التعلق بالاسباب وان الزهد لاينافي كون المال في اليبدين .

كما اوضح غلبة الفقر على نوع الانسان وانه ألصق بأهل العلم وألزم لهم من غيرهم وقد خصص جزءا كبيرا من الكتاب لترجم العلماء الذين تقلصت عنهم دنياهم ، كما أورد أشعار الفقراء . والكتاب يغلب عليه استقراء الواقع وتحليله باقتدار ينم عن إحاطة مؤلفه بمجموعة من المعارف التي تمكنه من هذا التحليل .

١٠ - كتاب «الاحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي .

١١ - كتاب «الاحكام السلطانية» للماوردي .

٥ - القسم الديني من فروض الكفاية كالحرف والصناعات وما به قوام المعاش كالبيع والشراء والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس كما عدوا من فروض الكفاية الاشتغال بعلم الطب والحساب .

وهذه الأمثلة التي ضربها الفقهاء إنما هي على سبيل المثال وهي ما يناسب حاجات مجتمعاتهم وبالإمكان إضافة ما استجد من حاجات في عصرنا والتي يمكن الإشارة إليها :

٧ - تحقيق الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات بدءاً بالضروريات من زراعة وصناعات لمتطلبات الغذاء والملبس والمسكن والصحة والتعليم بما يكفل الاستقلال الاقتصادي للأمة الإسلامية وتيسير هذه الضروريات مجاناً لغير القادرين وبأسعار معقولة للقادرين .

٨ - إقامة المعاهد التعليمية ومؤسسات البحث العلمي والنظم التدريبية الكفيلة بتقديم الأمة في جميع المجالات وتكوين العناصر المتخصصة المدربة اللازمة لتغطية هذه المجالات .

٩ - وضع النظم الكفيلة بتعبئة المدخرات والفوائض وتوجيهها للاستثمار في هذه المجالات ووضع الحوافز الربحية والضريبية المعينة على ذلك .

١٠ - إقامة المؤسسات الاقتصادية والمالية والمصرفية في إطار الشريعة وفق مبادئها .

* * *

وفي مجال العلاقة بين الدوافع الشخصية التي تحرك النشاط الفردي والمصلحة الاجتماعية التي تقتضي تضحية من جانب الفرد يبرز جانب التدين كمفتاح للتوفيق بين المصالح العامة والدوافع الذاتية ومن هنا كان تأسيس المصالح العامة كفروض كفاية يقوم بها الأفراد تحقيقاً لمعنى التدين واستكمالاً لحاجاته الاجتماعية على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق (٣٧) .

* * *

(٣٧) محمد باقر الصدر في اقتصادنا ص ٢٨٧ .

وإذا أردنا ان نحدد الهدف العام للاتفاق العام في الاسلام فهو سد الحاجات العامة .

ولتعريف الحاجات العامة نقول انه اذا عجز كل فرد عن اشباع نوع من الحاجات بصورة معينة، أو عجز فرد معين عن إشباع ما يستطيع غيره من الافراد اشباعه فان هذه الحاجات تكون حاجات عامة، على الدولة في ظل الفكر الاسلامي ان تقوم بتوفيرها للافراد .

ونستطيع ان نحدد مفهوم الحاجة العامة في الفكر الإسلامي بأنها مصالح المسلمين وما لاغني عنه، التي يعود تحقيقها بالنفع العام، والتي تتدرج من الضروريات الى الحاجيات الى الكماليات وفقا لحدود الشريعة الاسلامية .

هذا عن الهدف العام، غير انه داخل هذا الثوب الفضفاض توجد اهداف محددة من مجموعها يتكون الهدف العام :

من هذه الاهداف المحددة ما تشترك فيه الدولة الإسلامية مع غيرها من الانظمة ويشمل ذلك :

١ - تنظيم العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى .

٢ - الدفاع ضد أي اعتداء .

٣ - الأمن الداخلي .

٤ - العدالة .

وهذه هي وظائف الدولة وفقا للمذهب الفردي الذي يقوم عليه المجتمع الليبرالي في الأصل ، وان كان في الواقع قد أضاف الى ذلك مجموعة من الوظائف لتحقيق دولة الرفاهية Welfare State ولتحاشي وقوع ثورات اجتماعية من جانب الطبقات الفقيرة، وقد سبق الاسلام الى تقرير هذه الوظائف ومارسها المجتمع الإسلامي بالفعل على اساس انها فروض كفائية وهي :

٥ - التعليم .

٦ - الصحة .

٧- التكافل والضمان الاجتماعي .

وهناك إلى جانب هذه الأهداف ، أهداف أخرى يؤكد عليها النظام الإسلامي وهي^(٣٨) :

٨ - حفظ قيم المجتمع الإسلامية على أساس فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٩ - الدعوة إلى الإسلام على مستوى العالم أجمع .

* * *

وهذه الوظائف التي تتحقق بها الحاجات العامة لها في الفكر الإسلامي ترتيب وفقا لمراتب الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

أما مرتبة الضرورة فتشمل وظائف الدفاع لان بها حفظ الدين والنفس والمال والنسل ، وتشمل نفقات الأمن وإقامة العدالة لان بها حفظ النفس والمال ، وتشمل نفقات التعليم فيها حفظ العقل وتنميته وحفظ الدين على اصوله المستقرة ، كما تشمل نفقات الضمان الاجتماعي فيها حفظ النفس والعقل والنسل لمن هو في حاجة اليها .

اما مرتبة الحاجيات فتشمل وظائف التنمية الاقتصادية كما تشمل رقابة الدولة لنشاط الافراد الاقتصادي .

هذا وقد تكون وظيفة مامن قبيل الحاجيات في وقت من الاوقات بينما تكون من الضروريات في وقت آخر تبعا لمنزلتها من حياة الناس .

اما مرتبة التحسينيات فهي تتسع كلما تقدم المجتمع وارتقى وظهرت فيه حاجات جماعية جديدة ومن بين هذه الوظائف بناء الاندية الرياضية واقامة المسابقات والحدائق والمتنزهات وتوفير انواع التسلية المفيدة للعاملين وقت فراغهم الى غير ذلك مما يجعل الحياة مليئة بالحسن وجميل العادات^(٣٩) .

(٣٨) النفقات العامة في الإسلام للدكتور يوسف ابراهيم ص ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٩٠ ، ٣٨٦ ، استراتيجية وتكتيك التنمية

الاقتصادية في الاسلام للدكتور يوسف ابراهيم ص ٣٨٠ .

(٣٩) النفقات العامة للدكتور يوسف ابراهيم ص ٣٧٨ - ٣٨١ .

ويهمنا الاشارة إلى أن حاجات المجتمع التي هي فرض كفاية كما بينا منها ماتقوم به المؤسسة الجماعية الأم وهي الدولة كما أن منها مايمكن ان يقوم به المجتمع الاسلامي متمثلا في تنظييات أخرى محلية أو نوعية لانتخضع بالضرورة لتوجيه المؤسسة الأم ولا ينفق عليها من ميزانيتها وانما تنشأ وتدار في اطار المبادرات الجماعية للأفراد والتي تنظمها عادة قوانين الجمعيات والأندية والشركات وغيرها .

* * *

وعلى العموم فان التفرقة بين النشاط الفردي « الاقتصاد الجزئي » والنشاط الاجتماعي « الاقتصاد الكلي » انها هو لهدف الدراسة فحسب ، اما في الحياة العملية فهما متكاملان ومتداخلان ولذلك لاينبغي اهمال الرباط الوثيق بين فرعي الدراسات الاقتصادية والاعتقاد المتبادل بينهما^(٤٠) .

(٤٠) د . محمد عبد المنعم عفر ويوسف كمال في اصول الاقتصاد الاسلامي ج ١ ص ٦٦ .

٤ - مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي

أما وقد انتهينا من بحث مقاصد الشريعة لكل من الأفراد والمجتمع في المجال الاقتصادي فيكون من الطبيعي أن نبحث في مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي، المشتمل على دائرتي الاقتصاد الجزئي والكلّي. ويمكن بداية أن نقول أن علم الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى استكشاف ما به يمكن للأفراد والمجتمع أن يحققوا مقاصدهم في مجال الاقتصاد.

ذلك لأن قيام الأفراد والمجتمعات بتحقيق مقاصدهم في مجال الاقتصاد واجب ولا يتأتى قيامهم بذلك إلا بهذا الاستكشاف وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وحتى يصل علم الاقتصاد إلى تحقيق هذا المقصد العام يلزمه أن يحقق على الأقل ثلاثة إنجازات:

أولاً: أن يجدد المسلمات التي ينطلق منها في بحثه وهذه المسلمات تستمد من الجانب العقائدي في الإسلام الذي يكون الأساس والمنطلق لأي بحث في مجال الاقتصاد مثل مسلمات أن الحاكمية والعبودية لله وحده سبحانه وتعالى، وأن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه، وأن غاية الوجود على ظهر الأرض هي أعمارها ويرتبط بذلك تثمير المال، وأن الأرض خاصة والكون وما فيه عامة مسخر للإنسان ومذلل له ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف وهذا الإعمار، وأن استخلاف الله للإنسان في الأرض عام في البشر لا يختص به فريق دون فريق، وأن ما يقتنيه الإنسان نتيجة لكسبه لا يعطي صاحبه امتيازاً خاصاً كما لا يلحق فقده غصاصة ولا ينقص من حقوقه الإنسانية والاجتماعية^(٤١) إلى غير ذلك من المسلمات التي تتميز بها الإسلام عن غيره من المذاهب، وهذا ما يكون الجانب الأيديولوجي للاقتصاد الإسلامي.

وهذا الجانب الأيديولوجي والمذهبي والعقدي هو الإطار العام للجوانب الاقتصادية التي سيأتي الحديث عنها وهي همزة الوصل بين الجوانب الاقتصادية

(٤١) د. عبد الحميد الغزالي في الدين والاقتصاد للدكتور مراد وهبة ص ١٤ والدكتورة سعاد إبراهيم صالح في مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته ص ٤٣ - ٥١.

وغيرها من الجوانب العبادية والأخلاقية والتربوية والاجتماعية والسياسية وغيرها من جوانب الاسلام والتي تتكامل جميعا لايجاد الفرد المسلم في الجماعة المسلمة.

وعليه فانه يمكن وصف الاقتصاد الاسلامي بانه الاقتصاد الذي يسود مجتمعا ينتظم وفقا للتعالم الاسلامية والذي تعمل مؤسساته وفقا للقواعد الاسلامية الحقة والذي يؤمن فيه افراده بالقيم الاسلامية ويسلكون في حياتهم الصراط الاسلامي الصحيح.

فهو بذلك مجتمع يختلف تماما عن جميع المجتمعات التي تنص دساتيرها على الاسلام دون ان يكون لذلك اي مدلول واقعي في حياة أفرادها^(٤٢).

ثانيا: ان يحدد السنن والقوانين الالهية التي تحكم العلاقات الاقتصادية:

(أ) وهذه السنن والقوانين بعضها قد ورد ذكره صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية من مثل قوله تعالى: « كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴿١﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَىٰ » «سورة العلق ٦ و٧» وقوله تعالى « وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا » «سورة الاسراء ١٠٠» وقوله تعالى «وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا» «سورة الفجر ٢٠» وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تتناول أمور المال والاقتصاد فهذا الشق من السنن يهدف علم الاقتصاد الاسلامي الى استقصائه وبيانه.

(ب) ومنها ما ينبغي على الاقتصادي المسلم ان يستكشفه من دراسة واقع الحياة الاقتصادية في ماضيها وحاضرها حتى يصل الى اكتشاف القوانين التي تحكمها.

وهذا الشق يتعلق كما هو واضح بدراسة الواقع وهو ما لاغنى عنه لتكوين الجانب العلمي والتنظيري من الاقتصاد الاسلامي.

ثالثا: استقصاء الاحكام الشرعية المتعلقة بالامور الاقتصادية سواء ماكان منها معتمدا مباشرة على الكتاب والسنة او ما توصل اليه بطريق الاجتهاد المناسب لحاجة كل زمان ومكان.

(٤٢) د. عبد العزيز فهمي هيكل في: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص ١٦.

وهذا هو الشق التكليفي او المعياري او القيمي اي المتعلق بما ينبغي ان يكون وليس بما هو واقع والاحكام التكليفية المتضمنة في هذا الشق التكليفي منها ما هو موجه الى الفرد «فرض عين» ومنها ما هو موجه الى المجتمع «فرض كفاية» ودون أداء هذه الفروض العينية والكفائية فلا ينتظر أن تتحقق المقاصد الاقتصادية الشرعية لأن آليات النظام الاقتصادي الاسلامي مرتبطة نتائجها ومتوقفة على قيام كل من الفرد والجماعة بالواجب المطلوب قيامه به .

* * *

ومن جماع هذه الاقسام الثلاثة يتضح المقصد الذي يستهدفه علم الاقتصاد الاسلامي حتى يحقق هدفه .

وعلى العموم - وكما قلنا بخصوص التفرقة بين النشاطين الفردي والاجتماعي - فكذلك التفرقة بين العناصر الثلاثة لعلم الاقتصاد انها هي لغرض الدراسات فحسب ، اما في الحياة العملية فتمتاز النواحي الايديولوجية والتنظيرية والتطبيقية وتتفاعل مع بعضها البعض .

كما يلزم التنويه بان تحديد مقاصد العلم يؤدي إلى تحديد موضوعه ومضمونه ولكن تظل التفرقة قائمة بين مقاصد علم الاقتصاد بالصورة التي حددناها وبين موضوع علم الاقتصاد والذي يمكن تنوع خطة تصنيفه ومعالجة اقسامه وفقا لطريقة كل كاتب .

قائمة المصادر

- ١ - ابن ابي الدنيا، ابو بكر .
اصلاح المال / ابو بكر بن ابي الدنيا، تحقيق مصطفى مفلح القضاة ٠ - ط ١ .
القاهرة: دار الوفاء ، ١٩٩٠ .
٤٨٤ ص ، ٢٤ سم .
- ٢ - ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي «٨٥٢هـ»
فتح الباري بشرح صحيح البخاري / احمد بن علي بن حجر العسقلاني، اخرجه
محب الدين الخطيب - بيروت : دار المعرفة، د . ت .
١٣ ج ، ١٣ مج ، ٢٦ سم .
- ٣ - ابن حزم الظاهري، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد «٤٥٦هـ» .
المحلي طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت .
- ٤ - ابن حنبل، احمد .
مسند الامام أحمد
احمد بن حنبل - بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٩٨٠
٦ ج ، ٦ مج ، ١٦ سم
- ٥ - ابن عاشور، محمد الطاهر .
مقاصد الشريعة الاسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - تونس : الشركة التونسية
للتوزيع د . ت .
١١٢ ص ، ٢٤ سم .
- ٦ - ابن عبد السلام السلمي، عز الدين عبد العزيز «٦٦٠هـ»
قواعد الاحكام في مصالح الامام / عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ،
مراجعة طه عبد الرؤوف سعد - بيروت : دار الجيل ، ١٩٨٠ .
٢ ج - ٢ مج .
- ٧ - ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني «٢٧٣هـ»
سنن ابن ماجه / ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - ط ٢ - الرياض شركة
الطباعة العربية السعودية ، ١٩٨٤ م .
٣ ج ، ٣ مج .

٨ - ابو اسحق الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي
«ت ٥٧٩٠هـ».

الموافقات في اصول الشريعة: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ابو
اسحق الشاطبي، شرح: عبد الله دراز، ضبط: محمد عبد الله دراز - ط ٢ -
بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥،
ج ٤، مج ٤، ٢٤ سم.

٩ - البخاري، محمد بن اسماعيل «٢٥٦هـ»

الادب المفرد / محمد بن اسماعيل البخاري - ط ١ - بيروت: مؤسسة الكتب
الثقافية ١٩٨٦.
٢٩٠ ص، ٢٤ سم.

١٠ - الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة «٢٧٩هـ»

الجامع الصحيح: سنن الترمذي، تحقيق وشرح: احمد شاكِر - بيروت دار الكتب
العلمية، د.ت.
ج ٥، مج ٢٦، ٢٦ سم.

١١ - الدجني، احمد بن علي «٧٩٩هـ»:

الفلاحة والمفلوكون، مطبعة الشعب سنة ١٣٢٢ هـ.

١٢ - السيوطي، جلال الدين.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور / جلال الدين السيوطي - بيروت - دار المعرفة
١٣١٤ هـ.

١٣ - عطية، جمال الدين «معاصر»

سمنار: سنن الله في الآفاق والأنفس. القاهرة ١٠/١/١٩٩٠.

١٤ - عفر، محمد عبد المنعم «معاصر»

الاقتصاد الاسلامي: الاقتصاد الجزئي / محمد عبد المنعم عفر - ط ١. جدة: دار
البيان العربي، ١٩٨٥.
ج ٣: بيروت ٤٧٥ ص، ٢٤ سم.

- ١٥- العجلوني، اسماعيل بن محمد «١١٦٢هـ»
 كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس/
 اسماعيل بن محمد العجلوني - ط ٣ : دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ .
 ج ٢ ، ١ مج ، ٢٤ سم .
- ١٦- الغزالي ، عبد الحميد «معاصر»
 في الدين والاقتصاد تحرير مراد وهبة - القاهرة : سينا للنشر، ١٩٩٠ .
 ١٤٢ ص ، ٢٤ سم .
- ١٧- الساعاتي، عبد الرحمن «معاصر»
 الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام احمد الشيباني .
- ١٨- صالح، د. سعاد ابراهيم «معاصرة»
 مبادئ النظام الاقتصادي الاسلامي وبعض تطبيقاته .
- ١٩- الصدر، محمد باقر «معاصر»
 اقتصادنا : دراسة تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية / محمد باقر الصدر
 - ط ١ ، مزيدة ومنقحة - بيروت : دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٧ .
 ٧١٢ ص ، ٢٤ سم .
- ٢٠- مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج .
 صحيح مسلم / ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، شرح النووي
 - القاهرة : دار الريان للتراث، ١٩٨٦
 ج ٦ ، ٦ مج ، ٢٦ سم .
- ٢١- النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن يحيى .
 سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، اعتنى به ورقمه : عبد الفتاح
 ابو غدة - ط ٢ - بيروت : دار البشائر الاسلامية، ١٩٨٦ .
 ج ٩ ، ٥ مج ، ٢٤ سم .

- ٢٢- النيسابوري، ابو عبد الله الحاكم.
المستدرک علی الصحیحین / ابو عبد الله الحاكم النيسابوري - بيروت دار الكتاب
العربي، ١٩٨٠ .
ج ٤ . مج ٤ ، ص ٣٠ .
- ٢٣- الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر.
موارد الظمان الى زوائد ابن حبان / نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، تحقيق محمد
عبدالرزاق حمزة - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٥ .
٦٨٠ ص ، ٢٤ سم .
- ٢٤- هيكل، عبد العزيز فهمي «معاصر»
مدخل الى الاقتصاد الاسلامي / عبد العزيز فهمي هيكل - بيروت : در النهضة
العربية ١٩٨٣ .
٢٢٧ ص ، ٢٤ سم .
- ٢٥- يوسف، يوسف ابراهيم «معاصر»
استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الاسلام / يوسف ابراهيم يوسف
القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ١٩٨١ .
٦٢٢ ص ، ٢٤ سم - «موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، ٢»
- ٢٦- يوسف، يوسف ابراهيم «معاصر»
النفقات العامة في الاسلام : دراسة مقارنة / يوسف ابراهيم يوسف - ط ٢
الدوحة : دار الثقافة ، ١٩٨٨ .
٤٥٧ ص ، ٢٤ سم .